

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله : نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم — إنك حميد مجيد .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون » (آل عمران ١٠٢) .

« يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » (النساء ١) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ، ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » . (الأحزاب ٧٠ — ٧١) .

أما بعد

— فقد حاز الشرف في إخراج هذا السفر النفيس إلى عالم الطباعة — لأول مرة — العلامة الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة — المدرس بالمسجد الحرام — حيث قام — رحمه الله — بتخريج نصوصه وربما شرح غريب أحاديثه ، أو نبه على فائدة ، أو ترجم لبعض من ذكر فيه من الأعلام مع الإشراف على طباعته معتمدا — في ذلك — على ثلاث نسخ مخطوطة ، وذلك في سنة ١٣٥٥ هـ فجزاه الله خيرا ، وأحسن مثوبته .

ثم تتابع الناس على طباعته مع حواشي الشيخ رحمه الله وحصلت الهداية — لكثير — بسببه ، وعظم نفعه ، فرجع الفضل إلى السابق ، وإن عدم من اللاحق ذكرا أو شكرا .

وكتاب الكبائر — كما قال محققه الأول — « نافع مفيد في بابه : فهو عضد الخطيب والواعظ وسلوى الخائر والجازع ، وترقيق قلب القاسي ، وتزهيد عن فضول الدنيا وزجر عن المعاصي والمهلكات الفواقر » .

وذلك ببركة ما اشتمل عليه من مواعظ الآيات البيّنات ، ورفائق الأحاديث الشريفات ، وزواجر القصص والأشعار ، فضلا عن الأحكام الفقهية ، والآثار عن السلف الصالح .

— وقد كان شوق بعض المتعلمين — من أهل الدين — إلى تكميل مقاصده — من زيادة إيضاح أو تصحيح رواية ، أو تحرير لفظ ، أو ترتيب نظم ، أو حذف حشو — قد صدمهم عن هذا الكتاب ، وحال بينهم وبين الاستفادة منه .

فلذلك توجه العزم — بعد الاستعانة بالله تعالى ، ومنه الحول والقوة — إلى إزالة تلك الموانع ، وإماطة ما كان من القواطع ، حتى يعم نفعه ، بأن ينهل منه المتعبد والعالم ، ويرجع إليه المربي والواعظ : يستفيد منه في درسه ، وخطبته ووعظه .

— وإن كان شرح الصدر لهذا الغرض من قبل ما يقارب التسع سنوات ، فقد حال دون الوصول

— إليه مهمات وملفات ، حتى ظهر للكتاب ثنتان من الطبعات المحققات^(١) لكن ذلك لم يثن العزم عن مدافعة العقبات ، لاختلاف الصنيع من تطويل الذيل والتعليقات ، والإفاضة في تعداد المراجع مع إمكان الاستغناء ببعض المذكورات وغير ذلك مما يليق بالكتب الخصوصية ، لا ما يقصد منه الحاجات العموميات .

فدونك — أيها العابد الناسك والواعظ العالم — كتاب الكبائر في حلتها الجديدة مزدانا بتحقيق وتهذيب وترتيب إليك بيانه :

أولا : التحقيق

وقد شمل الأغراض الآتية :

الأول : العناية بالنصوص القرآنية وذلك :

أ — بمراجعتها مع الدلالة على مواضعها من سورها وجعل ذلك في صلب الكتاب .
ب — زيادة تفسير ما ترك الإمام الذهبي تفسيره من الآيات الكريمة ، وذلك بالنقل من كتب التفسير المعتمدة .

ج — زيادة آيات يحتاج إليها السياق مع ضم تفسيرها إليها مثل :

١ — الآية الأولى في كبيرة الكبر والفخر والخيلاء صفحة (١٧) .

٢ — الآيتين الأولى والثانية في كبيرة الكذب الذي فيه حد أو إضرار صفحة

(٢٦٥) .

الثاني : العناية بنصوص الأحاديث :

أ — مراجعة جميع أحاديث الكتاب وضبطها لتوافق ما في كتاب « رياض الصالحين » للنووي ، وكتاب « الترغيب والترهيب » للمنذرى ونقل ما يتعلق بشرح الغريب ودرجة الحديث منها مع إضافة رقم الصفحة والجزء في صلب الكتاب^(٢) اعتمادا على طبعة الشيخ رضوان محمد رضوان للأول ، والشيخ محمد منير الدمشقي للثاني .

ب — وما لم يكن في الكتاين السابقين فقد تم تخريجه وضبطه وعزوه إلى مصدره في هامش الكتاب غالبا .

ج — تصدير الأحاديث الضعيفة بصيغة « روى » مهملة عن نسبتها للنبي ﷺ مع التعليق المشتمل على برهان ضعفها في الهامش أحيانا .

د — إثبات أحاديث صحيحة بدلا من الأحاديث الضعيفة وذلك في بضعة عشر موضعا ، مع زيادة قريب من هذا العدد من الأحاديث الصحيحة

(١) الأولى : طبعة مكتبة دار السلام بعناية الأستاذ عبدالرحمن فاعوري . والثاني : طبعة مكتبة دار الضابوني بتحقيق الأستاذ عبدالحسن قاسم البراز . وقد بذل كل من المحققين الفاضلين جهدا مشكورا لكنه زائد عما يحتاجه كتاب غرضه وعظ العوام وزجرهم .

(٢) وإنما أدخل ذلك في صلب الكتاب تيسرا على القارئ الذي ربما وجد عناء في الرجوع إلى الهامش أو ظن الاستغناء عنه ، أو هاب النظر إليه ، مع ما في ذلك من تطويل وزيادة حجم الكتاب .

هـ — توضيح ما نسب للنبي ﷺ من أقوال بذكر نص الحديث الدال على كل منها مع تخرجه والكلام على إسناده كما في كبيرة اللعن ، وغيرها .

الثالث : العناية بنصوص الكتاب ، وذلك بالأمور الآتية :

أ — زيادات لتوضيح سياق الكلام وضعت بين قوسين معقوفين ونبه عليها في هامش الكتاب غالباً .

ب — شرح غريب الكلمات والعبارات بالرجوع إلى كتب اللغة وغيرها .

ج — توجيه الفروع الفقهية بذكر مذاهب العلماء وأدلتهم إذا احتاج الأمر لذلك^(١) .

د — مراجعة عبارات الكتاب وتوثيق نصوصه وإصلاح ما يلزم إصلاحه بالرجوع إلى المصادر كالزواجر وإحياء علوم الدين والأذكار وغيرها^(٢) .

هـ — وكما تم نقل « فائدة فيها من كلام الناس ما هو كفر صرح به العلماء » إلى كبيرة الشرك ، فقد أضيف إليها هوامش مبينة مرضحة .

الرابع : استكمال موضع الخرم

فقد ختمت الكبيرة الثالثة والستون وهي كبيرة « الأمن من مكر الله »^(٣) بعبارة : سئل الامام الشافعي رحمه الله تعالى . وابتدأ السياق في صفحة جديدة بعبارة : ينادى مناد من قبل العرش — إلى أن قال — يا عبدى فما ظنك بي ؟ فيقول : يارب أن تعفو عني .

مما يدل على انقطاع السياق وتغير الموضوع بحيث يغلب على الظن أن السياق الجديد من كبيرة أخرى هي « اليأس من رحمة الله » وقد صدق هذا الظن بمراجعة « الكبار وتبيين المحارم »^(٤) .

— وقد استكمل النص المنقوص آخر كبيرة « الأمن من مكر الله » ، بالرجوع إلى مناقب الشافعي للبيهقي ومختصر التذكرة للقرطبي . ثم ختمت الكبيرة بما يشبه المألوف والمعهود من ختام المصنف .

— وأما كبيرة « اليأس من رحمة الله » فقد ذكر في مقدمتها من الآيات ما يمنع من القنوط ، ويحمل على الرجاء على ما في سياق الزواجر^(٥) ، مشفوعة بتفسيرها على النحو المطرد في الكتاب ، ثم تبع ذلك ذكر أحاديث صحيحة بما يوازى المقدار الساقط ، وختمت بما وجد في أصل المخطوطة^(٦) .

ثانيا : التهذيب

ومقصوده ضم المسائل إلى نظائرها ، أو نقلها إلى المواضع المناسبة لها ، أو حذف بعضها للاستغناء عنه فتضمن الأمور التالية :

(١) كما في الصفحات (٥٦ ، ٦٥ ، ١٠٣)

(٢) كما في الصفحات (١٩١ — ١٩٢)

(٣) وهي في هذا الكتاب برقم (٦)

(٤) الكبار وتبيين المحارم (٤٦٤-٤٦٣)

(٥) الزواجر (١١٣)

(٦) المعهود من صنع ابن حجر المني — بالاستقراء — استقصاه بذكر جميع ما في كتاب الكبار ثم زيادة ما شاء بحيث يمكن تغليب الظن بأن ما سوى هذه الزيادة المعهودة هو من كتاب الذهبي .

الأول : نقل ما يتعلق بالرياء من كبيرة (الشرك بالله) إلى الكبيرة المختصة بالرياء .

الثاني : إعادة توزيع المادة العلمية للكبائر المختصة بالتهاون في الصلاة وهي :
الكبيرة الرابعة : في ترك الصلاة

الكبيرة الخامسة والستون : في تارك الجماعة فيصلي وحده من غير عذر
الكبيرة السادسة والستون : في الإصرار على ترك صلاة الجمعة من غير عذر^(١)
حتى تحصل المناسبة بين العنوان والمضمون ، ويتحقق الوفاء بالغرض .

الثالث : نقل قول الخطابي المذكور في آخر كبيرة السحر إلى كبيرة « تصديق الكاهن والمنجم » لكونه أليق بها .

الرابع : نقلت آخر فقرة في كبيرة اللواط إلى كبيرة إتيان الكاهن .
وكذلك تغير موضع آخر كبيرة « الغلول من الغنيمة » إلى كبيرة « الظلم » .

الخامس : اشتملت كبيرة « التكذيب بالقدر » على (فائدة : فيها من كلام الناس ما هو كفر صرحت به العلماء) فناسب أن تنقل إلى كبيرة الشرك^(٢) .

السادس : نقل موضعين من صلب الكتاب إلى هامشه

الأول : هامش صفحة (٢٤٢)

والثاني : الأحاديث التي لم يمكن عزوها أو الاستدلال عليها في « فصل في جواز لعن أصحاب المعاصي غير المعينين » .

السابع : حذف في مواضع من الكتاب يحسن التبيه عليها مع بيان سببه

أولاً : الآيات القرآنية

أ — اكتفى عن ذكر قوله تعالى : « ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد » في كبيرة « قذف الحصنات » بما قبلها من الآيات وكذلك لعدم دلالتها على المقصود إلا بالواسطة .
ب — وقع في كبيرة (الكذب في غالب أقواله) سهو ترتب عليه ظن أن « ألا لعنة الله على الكاذبين » آية ، وأقرب ما في التنزيل إلى سياقها قوله تعالى : « ثم نبهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين » (آل عمران ٦١) — أو « أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » (النور ٧) وهما لا شاهد فيهما ، فلذلك حذفت .

ج — ولما كان في الاستدلال بقوله تعالى : « قتل الخراصون » على تحريم الكذب بعدئ ناسب ألا تذكر .

د — ولم يذكر قوله تعالى : « ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً » في كبيرة « أذى المسلمين وشتيمهم » للاكتفاء بذكرها في كبيرة (التسمع على الناس ما يسرون » .

هـ (حذف من كبيرة (المكاس) ما ذكره الواحدي في تفسير قوله تعالى : « قل لا يستوي الخبيث والطيب » لضعف إسناده .

و (وأيضاً حذف من كبيرة (الاستطالة) ما ذكره الواحدي في تفسير قوله تعالى « واعبدوا الله

(١) وهي في كتابنا الكبيرة الرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة على الترتيب .

(٢) وهذا موافق لصنيع المصنف في الزواج (٣٨)

ولا تشركوا به شيئاً » لعدم مناسبته (١).

ثانيا : الأحاديث النبوية

أ — ذكر الامام الذهبي في كبيرة (غش الامام الرعية) حديثاً بلفظ : « الامام العادل يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وهو رواية للحديث الصحيح بالمعنى ، وسقط سهواً .
ب — حذف من كبيرة « الكذب في غالب أقواله » حديث « إياكم والظن ... » لانه لا يدل على التحذير من الكذب إلا بالواسطة أى فإذا كان الظن منهيأ عنه لكونه كذباً فأولى أن يكون الكذب كذلك منهيأ عنه .

ج — كما لم يذكر في كبيرة (الكبير) حديث « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب عظيم المسبل ... الخ » لذكره في كبيرة (اسبال الازار) لكونه اليق بها .

د — حذفت من الأحاديث الضعيفة بضعة وثلاثون حديثاً لا يتعلق بذكرها غرض .

ثالثا : الآثار وأقوال السلف

أ — ذكر الذهبي في كبيرة شرب الخمر قول ابن مسعود رضى الله عنه « إذا مات شارب الخمر فادفنه ثم اصبوه على خشبة ثم انبشوا عنه قبره ، فإن لم تروا وجهه مصروفاً عن القبلة والا فاتركوه مصلوباً » فحذف من موضعه لتعذر تحقيق نسبته أولاً ولشناعته وعدم موافقة ما دل عليه لظواهر الشرع ثانياً .

ب — ذكر الذهبي في كبيرة هجر الأقارب قول على بن الحسين لولده « يا بنى لا تصحين قاطع رحم فانى ويجدته ملعوناً في كتاب الله في ثلاثة مواضع » فبعد التقصى لم يوجد لعنه إلا في موضعين الأول في سورة القتال آية (٢٢) والثاني في سورة الرعد آية (٢٤) .

رابعا : الحكايات

حذفت حكاية في كبيرة عقوق الوالدين وهى الخاصة بعلقمة لكونها لا أصل لها .

ثالثا : الترتيب

وبه تحققت مطالب : إعادة الترتيب الخارجى ، وتنسيق التركيب الداخلى ، وتغيير الأسماء

أ — إعادة الترتيب الخارجى

— حصر الإمام الذهبي الكبائر في سبعين كبيرة ، بناء على قول ابن عباس : « هى إلى السبعين أقرب » ورتبها مقدما الكبائر التى اشتمل عليها حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — المرفوع — : « اجتنبوا السبع الموبقات .. » .

(١) وعبارته قال الواحدى : في قوله تعالى « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا » أخبرنا أحمد بن محمد بن إبراهيم المهرجاني بإسناده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : كنت رديف النبى ﷺ على حمار .
فقال : « يا معاذ ، قلت : ليك وسعديك يا رسول الله ... قال : « هل تدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ ... قلت : الله ورسوله أعلم قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ، ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا ، أه حيث خلا عن ذكر شيء يتعلق بالاستطالة والحديث صحيح . رواه البخارى (٢١٧ / ٧) ، (٧٤ / ٨) .

فكانت كبيرة الشرك أولاهها ، ثم كبيرة قتل النفس ، ثم كبيرة السحر وأما أكل مال اليتيم ففي الكبيرة الثالثة عشرة ، وقبلها أكل الربا ، والتولى يوم الزحف في الكبيرة الخامسة عشرة ، وقذف الحصنات في الكبيرة الحادية والعشرين .

ثم صار سرد الكبائر — بعد ذلك — على غير قانون معروف مما يصعب معه الاهتداء إلى مواضع قضايا الكتاب .

وتوسع الإمام ابن حجر الهيتمي — في كتابه (الزواجر عن اقتراف الكبائر) — فاجتمع له في حصر الكبائر سبع وستون وأربعمائة كبيرة ^(١) .

ورتب الهيتمي كتابه على مقدمة في تعريف الكبيرة وباين جعل أحدهما : للكبائر الباطنة ^(٢) وبما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص أبواب الفقه .

قال ^(٣) والثاني في الكبائر الظاهرة ، وأرتب هذه على ترتيب أبواب فقهاء معشر الشافعية لما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها اهـ

وقد أعيد ترتيب كتابنا هذا ليوافق ترتيب « الزواجر » ما عدا كبيرة « أذية أولياء الله » فقد تبعت كبيرة « أذى الجار » وكبيرة « أذى المسلمين » للتناسب البين بينهما . فناظر الباب الأول من « الزواجر » : الكبائر من الأولى حتى الحادية عشرة ، وكان بقية الكتاب للكبائر الظاهرة .

ب — تنسيق التركيب الداخلي

وقد أعيدت صياغة المادة العلمية لكل كبيرة بحيث أصبحت كلها على نسق واحد : يبدأ بالآيات الكريمة التي تتعلق بالغرض ، ثم بالأحاديث الصحيحة ، ثم بأقوال الصحابة والسلف ، ثم بالأحاديث الضعيفة وقد صدرت بكلمة « روى » ، وأهمل عزوها للنبي صلى الله عليه وسلم دفعا لتوهم صحتها مع التعليق عليها أحيانا . أما الحكايات والمواعظ والأشعار ، فقد أخرجت لموضعها من الانتناس بها .

ج — تغيير الأسماء

وكذلك كانت تسمية الإمام ابن حجر الهيتمي لعناوين الزواجر أدق وأدل على المقصود فلم يكن بد من الاستعانة بها والاستفادة منها ، حتى نال التغيير بضعا وعشرين كبيرة . — فبينما سمي الذهبي الكبيرة الأولى « الشرك بالله » وضمنها الكلام على نوعيه الأصغر والأكبر ، وقد اختص الرياء — وهو من الشرك الأصغر — بكبيرة منفردة فالكبيرة الأولى سميت هنا « الشرك الأكبر » تمييزا عن الشرك الأصغر الذي هو الرياء الذي اختص الكلام عليه بالكبيرة الثانية في الترتيب .

(١) دعاه إلى ذلك ما تفاحش من ظهور الكبائر ، وعدم أنفة الأكثر عنها في الباطن والظاهر ، وأن أبناء الزمان وأخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق ، والخلود إلى أرض الشهوات والعقوق ، والركون إلى داز المغرور ، والإعراض عن دار الخلود ، ونسيان العواقب ، وعدم المبالاة بالمعائب ، حتى كأنهم آمنوا عقاب الله ومكره ، ولم يدروا أن ذلك الإمهال إنما هو ليحق عليهم قهره . (٥ - ٦) الزواجر .

(٢) قال الهيتمي : وقدمنها لأنها أخطر ، ومرتبتها أذل العصاة وأحق ، ولأن معظمها أعم وقوعا ، وأسهل ارتكابا ، وأمر ينبوعا ، فقلما ينفك إنسان عن بعضها ، للتهاون في أداء فرضها ، فلذلك كانت العناية بهذا القسم أول ، وكان صرف عنان الفكر إلى تلخيصه وتحريره أحق وأحرى .

ولقد قال بعض الأئمة : كبائر القلوب أعظم من كبائر الجوارح ، لأنها كلها توجب الفسق ، والظلم ، وتزيد كبائر القلوب بأنها تأكل الحسنات ، وتناول شدائد العقوبات . ولما ذكر بعض الأئمة الكبائر الباطنة وأوصلها إلى أكثر من ستين .

قال : والدم على هذه الكبائر أعظم من الدم على الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء أثرها ودوامه ، فإن آثارها تدوم بحيث يصير حالا للشخص ، وهينة راسخة في قلبه ، بخلاف آثار معاصي الجوارح ، فإنها سريعة الزوال بمجرد الإقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة . إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » . ١٠ هـ (٣٤) الزواجر .

(٣) الزواجر (٦)

— وسمى الذهبى الكبيرة الرابعة « ترك الصلاة » فأوهم شمول كل ترك ولو نسيانا ويزول الوهم بتسميتها « تعمد ترك الصلاة » .

— وخصصت الكبيرة الثانية عشرة للربا ، فعدلت إلى « أكل الربا » إذ هو فعل المكلف الذى يوصف بالكبيرة .

— وتبعاً للهيتمى تغيرت أسماء الكبائر الآتية :

— الكذب فى غالب أقواله إلى الكذب الذى فيه حد أو إضرار .

— الخيانة إلى الخيانة فى الأمانة .

— أذية عباد الله والتطول عليهم إلى أذية أولياء الله لاندرج معنى التطول فيها .

— الإصرار على ترك صلاة الجمعة إلى الإصرار على ترك صلاة الجمعة من غير عذر .

— ولما كان التعبير بالمصدر الصريح أحصر استبدلنا عنوان « قتل الإنسان نفسه » بعنوان « أن يقتل الإنسان نفسه » .

— تغير من عناوين الكبائر ما كان على معنى اسم الفاعل أو صياغته ، إذ أنه فى الحقيقة مرتكب الكبيرة وليس عنها ؛ ولذا استبدل عنوان (جباية المكوس) ، بعنوان (المكاس) .

* (والظلم فى القضاء) ، ب (القاضى السوء) .

* (والديانة والقيادة بين الرجال والنساء) ب (الديوث) .

* (ورضا المطلق بالتحليل ، وطوعية المرأة المطلقة عليه ، ورضا الزوج المحلل به) ب (المحلل والمحلل له) .

* (و (المن بالصدقة) ب (المنان) . * و (التهمة) ب (التمام) .

* (تبرؤ الإنسان من نسبه) ، ب (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم) .

* (ترك صلاة الجماعة من غير عذر) ب (تارك الجماعة فيصلى وحده من غير عذر) .

* (الدلالة على عورات المسلمين) ب (من جس على المسلمين ودل على عوراتهم) .

وبعد

فقد استغرق إخراج هذا الكتاب أوقاتاً طويلة على مدى سنين عديدة وتكررت فيه المراجعات والمقابلات رغبة فى تحرير نصه وتقريب قصده ومع ذلك لم يخل من أخطاء يرى القارىء بعضها فى التصويب والاستدراك والبعض الآخر موكل إلى فطنة القارىء .

وما أحسن ما قال العماد الاصبهانى^(١) : (إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاباً — فى يوم — إلا

قال — فى غده — : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا

لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص

على جملة البشر) .

أسأل الله الكريم أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومحققه ومن ساعد فيه ومن سعى فى نشره ، والحمد

لله رب العالمين .

د . أسامة محمد عبدالعظيم حمزة

القاهرة — جمادى الآخرة ١٤١٠ هـ

(١) الكاتب الوزير المؤرخ العلامة أبو عبد الله محمد بن محمد بن حامد الاصبهانى مولده سنة ٥١٩ هـ اتقن الفقه والخلاف والعربية وصنف التصانيف منها خريدة القصر وجريدة المعصر وديوان الرسائل ، البرق الشامى فى التاريخ وفاته سنة ٥٩٧ هـ .

شذرات الذهب (٣٣٢/٤) — كشف الظنون (٧٠١) — هدية العارفين (١٠٥) .